

Distr.: Restricted*

21 May 2010

Arabic

Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والتسعون

٢٦-٨ آذار/مارس ٢٠١٠

آراء

البلاغ رقم ١٤٦٧/٢٠٠٦

ميشيل ديمون (لا يمثل محام)

المقدم من:

صاحب البلاغ

الشخص المدعى أنه ضحية:

كندا

الدولة الطرف:

١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

تاريخ البلاغ:

قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ (لم يصدر في شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

CCPR/C/90/D/1467/2006 - القرار المتعلق

بالمقبولية المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧

١٦ آذار/مارس ٢٠١٠

تاريخ اعتماد الآراء:

الحق في تعويض بعد إلغاء الإدانة

الموضوع:

عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الإجرائية:

التعويض بسبب وقوع خطأ قضائي

المسائل الموضوعية:

* عممت الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

مادة العهد: الفقرة ٦ من المادة ١٤

مادة البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق باعتباره يمثل آراءها بشأن البلاغ رقم ١٤٦٧/٢٠٠٦.

[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الثامنة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ١٤٦٧/٢٠٠٦**

المقدم من: ميشيل ديمون (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

القرار المتعلق بالمقبولية: ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٦٧/٢٠٠٦، المقدم إليها من ميشيل ديمون
(لا يمثل محام)، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسمائهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهرى بوزيد،
والسيدة كريستين شانيه، والسيد محبوب الهبيرة، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيدة هيلين كيلر، والسيد
راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد مايكل
أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفوي، والسيد
كريستر ثيلين.

يرد في مرفق بهذه الآراء نص رأي فردي للسيد فابيان عمر سالفوي.

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، هو ميشيل ديمون، وهو مواطن كندي. ويدّعي أنه ضحية انتهاك كندا للفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل محام.

٢-١ وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قرّر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، متصرفاً باسم اللجنة، أن يدرس مقبولية البلاغ بشكل مستقل عن الأسس الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١، أدانت محكمة كيبيك صاحب البلاغ بتهمة الاغتصاب في مدينة بوابريان وحكمت عليه بالسجن مدة ٥٢ شهراً. وطعن صاحب البلاغ في هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف في كيبيك في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، ورفضت المحكمة هذا الطعن لعدم وجود ما يدل على وقوع خطأ قانوني. وقبل النظر في الطعن، وقّعت المحني عليها في الاغتصاب، في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، تصريحاً رسمياً تذكر فيه أنها أخطأت في هوية الشخص الذي اعتدى عليها، ولم يعرض هذا التصريح على محكمة الاستئناف. وظلّ صاحب البلاغ في السجن حتى أيار/مايو ١٩٩٧ حيث أحلى سبيله بإفراج مشروط. وبذلك، يكون قد قضى في السجن ٣٤ شهراً. وطلبت الحكومة إلى لجنة تحقيق أن تقدم تقريراً بشأن طلب إعادة النظر الذي تقدم به صاحب البلاغ بموجب المادة ٦٩٠ من القانون الجنائي. ويخلص التقرير، الذي صدر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، إلى أن التصريح الذي أدلت به المحني عليها يدع مجالاً للشك في إدانة صاحب البلاغ. وبناء على ذلك، أعيدت القضية إلى محكمة الاستئناف في كيبيك. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، ألغت محكمة الاستئناف في كيبيك الحكم الصادر عن محكمة كيبيك وبرأت صاحب البلاغ من جميع التهم الموجهة إليه.

٢-٢ وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١، رفع صاحب البلاغ دعوى مدنية أمام المحكمة العليا في كيبيك، لاسيما ضد المدعي العام في كيبيك، للحصول على تعويض مالي مقابل الأضرار التي لحقت به هو وأسرته. وقدمت كيبيك عريضة الدفاع عنها في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢ وردّت على ادعاءات صاحب البلاغ. وقام صاحب البلاغ بالتالي بتعديل بيانه الأولي وقدم بياناً معدلاً يتضمن حججه النهائية في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وفي الختام، عرضت القضية في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لتحديد جلسة للتحقيق والاستماع. كما أرسل صاحب البلاغ عدداً كبيراً من الرسائل إلى جهات مختلفة للحصول على تعويض عن الخطأ القضائي الذي وقع ضحية له.

الوقائع

١-٣ يدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد. ورغم إبطال إدانته الجنائية لوجود واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، فإنه لم يحكم له بالتعويض بناء على "المبادئ التوجيهية لتعويض الأشخاص الذين أدينوا وسجنوا بسبب وقوع خطأ قضائي". وتشترط هذه المبادئ التوجيهية التي اعتمدها وزارات العدل والمدعين العامين على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد المقاطعات في عام ١٩٨٨ أن يكون صاحب الطلب قد سُجن، وأن تظهر واقعة جديدة، وأن يثبت وقوع خطأ قضائي، وأن يصدر قرار بموجب المادة ٦٩٠ من قانون العقوبات. وتدفع سلطات المقاطعة المعنية التعويض. وإذا كان يحق لشخص ما الحصول على تعويض، يُجرى تحقيق قضائي أو إداري للتوصية بمقدار التعويض.

٢-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أنه يفي بمعايير التعويض الثلاثة الواردة في المبادئ التوجيهية. ونظراً لعدم الاتصال به رسمياً، خاطب السلطات المعنية مراراً وتكراراً للمطالبة بالتعويض. ورُفِضت طلباته كافة. واقترحت وزارة العدل في كيبيك أن يقدم طلباته إلى القضاء المدني. ويوضح صاحب البلاغ أن المبادئ التوجيهية لا تشير إلى لزوم رفع دعوى أمام القضاء المدني للحصول على تعويض ويتذرع بأنه لا يملك الموارد المالية اللازمة لذلك. ويذكر أن شخصاً واحداً فقط، هو السيد ر. ب. تلقى تعويضاً من كيبيك منذ أن وُضع البرنامج في عام ١٩٨٨. وقد برّئ هذا الشخص في عام ١٩٨٦ وحصل على التعويض في عام ٢٠٠١ أي بعد ١٥ عاماً من الانتظار. ويدعي صاحب البلاغ أن السيد ر. ب. لم يفلح في الحصول على تعويض إلا بعد ممارسة أمين المظالم الضغط على وزير العدل في ذلك الحين.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

١-٤ اعترضت الدولة الطرف، في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، على مقبولية البلاغ. وتدفع بأن صاحب البلاغ رفع دعوى مدنية في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١، أي بعد ستة أشهر من تبرئته، إلى المحكمة العليا لكيبك ولاسيما ضد حكومة كيبيك للحصول على تعويض مالي. وسجلت الدعوى بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لتحديد جلسة للتحقيق والاستماع. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان بإمكانه أن يرفع الدعوى منذ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بعدما قدمت كيبيك عريضة الدفاع، ولم يفعل ذلك. وبالتالي، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية وأنه سيجري النظر في قضيته مستقبلاً. وذكرت الدولة الطرف أنه إذا رُفِضت دعواه، فإن بإمكانه أن يطعن في هذا الرفض أمام محكمة الاستئناف في كيبيك، وفي نهاية المطاف، وبعد الحصول على إذن، أمام المحكمة العليا في كندا.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحب البلاغ قدّم شكوى إلى أمين المظالم في كيبك في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ وأنه يجري النظر في هذه الشكوى. ورغم ادعاء صاحب البلاغ أنه لا يملك الموارد المالية اللازمة لمتابعة هذه الشكاوى، تشير الدولة الطرف إلى أن اللجوء إلى أمين المظالم لا يتطلب موارد مالية وأن التذرع بالعجز المالي ليس كافياً للسماح لصاحب البلاغ بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، لاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف تدفع، من جهة، بأن بلاغه غير مقبول لأنه رفع دعوى قضائية، لاسيما ضد المدعي العام لكيبك. ومن جهة أخرى، تدّعي الدولة الطرف أيضاً أن هذه الدعوى غير مقبولة. وعلى أي حال، يؤكد صاحب البلاغ أن الدعوى التي رفعها إلى القضاء لا تتصل بأي حال من الأحوال بحقه في الحصول على تعويض بسبب وقوعه ضحية خطأ قضائي. بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد، بل تتصل بسعيه لإثبات الأخطاء التي ارتكبتها النيابة والشرطة.

٥-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لا تحترم التزاماتها بموجب العهد نظراً إلى أن التدبير الوحيد الذي اتخذته لتنفيذ الفقرة ٦ من المادة ١٤ هو اعتماد "المبادئ التوجيهية لتعويض الأشخاص الذين أدينوا وسجنوا بسبب وقوع خطأ قضائي". ويشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف سلّمت هي نفسها في هذه الوثيقة بأن "من الجدير بالذكر أن آلية تعويض تستند إلى هذه المبادئ التوجيهية فقط ليست كافية لامثال كندا امثالاً كاملاً للالتزامات الواردة في العهد الدولي لعدم وجود قانون للتعويض، كما تقضي بذلك الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي". ووفقاً لهذه الوثيقة أيضاً، فإن ضحية الخطأ القضائي في كندا، حتى وإن أُبطل الحكم الصادر ضدها، على النحو الوارد في الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد، يجب أن تثبت بما لا يدع مجالاً للشك براءتها من أجل الحصول على تعويض. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى الرد الذي تلقاه من وكيل وزارة العدل في كيبك المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والذي يؤكد فيه أنه لا يمكنه بعد تحليل الملف أن يستنتج براءته الفعلية وأن هذه القناعة لازمة لتطبيق "المبادئ التوجيهية لتعويض الأشخاص الذين أدينوا وسجنوا بسبب وقوع خطأ قضائي". ويُذكر صاحب البلاغ بأن محكمة الاستئناف أصدرت في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ قراراً بتبرئته من التهمة الموجهة إليه وأنه ينبغي أن يستفيد استفادة كاملة من قرينة البراءة.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الطرفين بشأن المقبولة

٦-١ في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، لاحظت الدولة الطرف أنه صاحب البلاغ أشار في دعوى المسؤولية المدنية التي رفعها أمام المحكمة العليا في كيبك إلى أخطاء محددة ارتكبتها المدعي العام لكندا أثناء فترة احتجازه في السجون الاتحادية، ولم يكرّر هذه الادعاءات أمام

اللجنة. واستندت حكومة كندا إلى هذه الادعاءات للدفع بعدم المقبولية. وفي القضية نفسها المرفوعة أمام المحكمة العليا لكيبك، طلب صاحب البلاغ، إضافة إلى ذلك، تعويضاً عن الأضرار التي يزعم أنها لحقته وأسرت به بسبب إدانته وسجنه^(١).

٦-٢ ورغم أن صاحب البلاغ يدفع بأن الدعوى التي قدمها "لا تتصل بأي حال من الأحوال بحقه في التعويض بصفته ضحية خطأ قضائي بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد"، فإن الدولة الطرف تلاحظ أن صاحب البلاغ قد عدّل بيانه الأولي لكي يضيف إليه فصلاً مستقلاً يتناول بالتحديد حقه في التعويض بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات، وميثاق حقوق الإنسان وحرياته، والعهد. ولذلك، وخلافاً لما يدّعيه صاحب البلاغ أمام اللجنة، ترى الدولة الطرف أن الدعوى التي رفعها أمام القضاء بإمكانها أن توفر له التعويض المطلوب عن الخطأ القضائي الذي يدّعي أنه كان ضحية له. وعليه، تدفع الدولة الطرف بأن هذه الدعوى بإمكانها أن توفر لصاحب البلاغ الجبر الذي يسعى إلى الحصول عليه من اللجنة، أي التعويض عن الخطأ القضائي الذي يدّعي أنه كان ضحية له، بغض النظر عن عبء الإثبات الذي سيقع على صاحب البلاغ في هذه الدعوى، طبقاً للنظام المعمول به أمام أي محكمة مدنية. وبالإضافة إلى ذلك، تُذكر الدولة الطرف بأنه يجب على صاحب البلاغ في جميع الأحوال أن يُثبت أن شروط الفقرة ٦ من المادة ١٤ تنطبق عليه، وبخاصة أن يثبت وقوع خطأ قضائي^(٢).

٦-٣ وترى الدولة الطرف أن الحجج التي صاغها صاحب البلاغ والتي تخص "المبادئ التوجيهية" ليست مقبولة.

٦-٤ أما فيما يتعلق بالشكوى المقدمة إلى أمين المظالم في كيبك المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، أفادت الدولة الطرف بأن أمين المظالم أعلن في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عدم قبول الشكوى لعدم جواز تدخله بموجب قانون أمين المظالم في موضوع قيد البحث أمام محكمة قضائية.

٧-١ وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، لاحظت الدولة الطرف أنه لم يُنظر بعد في الدعوى التي قدمها صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا لكيبك ولم يُحدّد تاريخ جلسة التحقيق والاستماع. ومنذ تقديم الطلب المتعلق بتحديد جلسة للتحقيق والاستماع في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اتخذت الدعوى مسارها العادي. ويعني تسجيل الدعوى للتحقيق والاستماع أن هذه الدعوى جاهزة لتحديد تاريخ المحاكمة. والتقّى أطراف الدعوى في المحكمة

(١) أرفقت الدولة الطرف في المرفق نسخة من مذكرة دفاع المدعي العام لكندا مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في دعوى صاحب البلاغ.

(٢) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٨٩/١٩٨١، ميهونن ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥؛ والبلاغ رقم ٤٠٨/١٩٩٠، دلبيو. ج. ه. ضد هولندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢.

في آذار/مارس ٢٠٠٧ لتحديد تاريخ المحاكمة بيد أن المحكمة أجلت هذا التاريخ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لكي تُتخذ بعض الإجراءات بغية تيسير سير المحاكمة، انطلاقاً من مشاركة عدد كبير من الأطراف فيها وأن المحاكمة ستدوم فترة طويلة. وجدير بالذكر أن الآجال الحالية منذ تسجيل القضية في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ للتحقيق والاستماع هي آجال عادية في الظروف الحالية.

٧-٢ وتُذكر الدولة الطرف كذلك بأن صاحب البلاغ انتظر ثمانية عشر شهراً بعد تقديم كيبك مذكرة الدفاع، أي حتى تاريخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، لكي يُدرج في ملف المحكمة تصريحاً مُعدلاً. ثم انتظر ثمانية وعشرين شهراً قبل تقديم طلب التحقيق والاستماع، أي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بعد أن أجبرته كيبك على ذلك. بموجب إجراء قضائي. وعليه، فقد انقضى نحو أربعة أعوام بين الفترة التي قدمت فيها كيبك مذكرة الدفاع إلى المحكمة وتاريخ قيام صاحب البلاغ بطلب جلسة للتحقيق والاستماع.

٨- وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، أشار صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف ذكرت بنفسها في مذكرة الدفاع التي قدمتها ضمن الدعوى التي رفعها أمام المحاكم العادية أن "الالتزامات التي تفرضها الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد لا يمكن أن تشكل أساساً لدعوى قضائية سليمة لعدم إدماج الفقرتين صراحة في القانون الكندي". وفضلاً عن ذلك، ورداً على حجة الدولة الطرف بأنه يقع على صاحب البلاغ إثبات وقوع خطأ قضائي، يفيد صاحب البلاغ بأن ملفه أُحيل إلى محكمة الاستئناف في كيبك التي برأته، وذلك تحديداً بسبب وقوع خطأ قضائي.

٩- وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أفاد صاحب البلاغ بأن المدعي العام لكيبك هو المسؤول عن تأخير الإجراءات أمام المحكمة العليا في كيبك. ويؤكد أنه في الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦، طلب محاميه مراراً وتكراراً مقابلة محامين في وزارة العدل من أجل التوصل إلى تسوية ودية. ودُعي صاحب البلاغ نفسه إلى مقابلة وكيل وزارة العدل في كيبك في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لمناقشة تعويض الأشخاص الذين أُدينوا وسجنوا بسبب وقوع خطأ قضائي. وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ذكر وكيل الوزارة لصاحب البلاغ أنه لا يمكن التوصل إلى تسوية ودية. ولهذه الأسباب، أجل صاحب البلاغ تقديم الدعوى إلى المحكمة تفادياً لتحمل نفقات مالية لا طائل منها في انتظار تسوية ودية.

١٠-١ وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كرّرت الدولة الطرف أنها لا تدّعي أن القضية التي قدمها صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا غير مقبولة بأكملها. وأثارت حكومة كندا بعض جوانب عدم المقبولية والدفاع فيما يتعلق بالأخطاء المحددة المنسوبة إليها والتي تتصل باحتجاز صاحب البلاغ في السجون الاتحادية. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدفع الدولة الطرف بأنها لم ترتكب أي خطأ. وفيما يتعلق بالطلب المقدم من صاحب البلاغ لتعويضه عن الأضرار التي يدعي أنها لحقت به هو وأسرته بسبب إدانته وسجنه، أكّدت حكومة كندا أنها

غير مسؤولة عن هذه الأضرار. وستحدد المحكمة العليا مدى هذه المسؤولية أو نطاقها، إن وجدت.

١٠-٢ وبالإضافة إلى ذلك، توضح الدولة الطرف أن دعوى المطالبة بالتعويض التي قدمها صاحب البلاغ تستند أولاً وأساساً إلى القواعد المطبقة في كيبك في مجال المسؤولية المدنية وليس إلى العهد. وعدّل صاحب البلاغ بيانه الأولي فأضاف فصلاً منفصلاً يتناول حقه في التعويض بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات وميثاق حقوق الإنسان وحرياته، والعهد. وعليه، فإن حجة حكومة كندا التي تدفع بأن الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد لا تمثلان أساساً وجيهاً للدعوى لعدم إدراج العهد صراحة في القانون الكندي لا تؤثر في وجود أو عدم وجود أساس سليم لدعواه أمام المحكمة العليا من أجل الحصول على تعويض مالي، ولا تؤثر كذلك في تحديد المحكمة مستوى مسؤولية كل طرف من الأطراف الدعوى. وللمحكمة العليا الصلاحيات اللازمة للبتّ في الدعوى المرفوعة من صاحب البلاغ وفي الدفع المقدمة من الأطراف.

١٠-٣ وفيما يتعلق بتأكيد صاحب البلاغ أن "... حكومة كندا تدفع بأنهما لم تدرج العهد في القانون الكندي (منذ ٣١ عاماً) وبالتالي، فإن التزاماتها الدولية لا تولّد حقوقاً للمتقاضين الكنديين"، تؤدّ الدولة الطرف التذكير بأن المادة ٢ من العهد لا تتطلب أسلوباً محدداً لتطبيق الالتزامات الواردة في العهد، بل تنص على أن الدول الأطراف تلتزم بتنفيذ العهد عن طريق اعتماد تدابير ذات صبغة تشريعية أو غير تشريعية. ويجري تنفيذ العهد، في كندا، عن طريق مجموعة من التدابير، يمكن أن تكون تشريعية أو تنظيمية، وكذلك عن طريق برامج وسياسات.

١١- وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أوضح صاحب البلاغ، أن تاريخ المحاكمة حُدد للفترة من ٥ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ أي لمدة خمسة عشر يوماً. وأشار إلى أن المحكمة العليا في كيبك "توصي بقوة بمبادرة الأطراف إلى عقد اجتماع للتسوية الودية قبل تقديم مذكراتهما المتعلقة بالنظر في الدعوى".

١٢- وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أوضحت الدولة الطرف أن الفترة السابقة للمحاكمة هي فترة عادية نظراً إلى العدد الكبير من الملفات المتراكمة في انتظار النظر فيها في مقاطعة مونتريال، والاستعجال النسبي لهذه الملفات، والفترة المتوقعة للمحاكمة في قضية صاحب البلاغ، وعدد الأطراف المعنية في الملف. وكانت التواريخ التي جرى تحديدها هي أول تواريخ متاحة لمحاكمة ستستغرق مثل هذه الفترة من الزمان.

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

١٣-١ نظرت اللجنة، في دورتها الثامنة والتسعين المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، في مقبولية البلاغ.

١٣-٢ ولاحظت اللجنة أن إدانة محكمة كيبيك صاحب البلاغ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١، أكدتها محكمة الاستئناف في كيبيك في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤. ولم يطعن صاحب البلاغ في هذا الحكم لدى المحكمة العليا في كندا، بل لجأ إلى وزيرة العدل في كندا بموجب المادة ٦٩٠ من القانون الجنائي. وأمرت وزيرة العدل في كندا بإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لما كشفتها لها بعض المعلومات عن وجاهتها في إدانة صاحب البلاغ أو تبرئته. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، برأت محكمة الاستئناف في كيبيك صاحب البلاغ من جميع التهم المنسوبة إليه. وبناءً على ذلك، اعتبرت اللجنة أن الفقرة ٦ من المادة ١٤ تنطبق في هذه الحالة.

١٣-٣ وفيما يتعلق باستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، أخذت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن بإمكان صاحب البلاغ، بتقديم دعوى قضائية إلى المحكمة العليا في كيبيك، أن يحصل على تعويض عن الخطأ القضائي الذي يدّعي أنه كان ضحية له. بيد أن اللجنة لاحظت أن صاحب البلاغ لجأ بالفعل إلى هيئات عديدة للحصول على تعويض، دون تحقيق نتيجة تذكر حتى الآن. وبناءً على "المبادئ التوجيهية لتعويض الأشخاص الذين أدينوا وسجنوا بسبب وقوع خطأ قضائي"، كان على وزير المقاطعة أو الوزير الاتحادي المكلف بالعدالة الجنائية أن يشكل لجنة تحقيق قضائية أو إدارية لدراسة مسألة تعويض صاحب البلاغ. بيد أن هذه اللجنة لم تشكّل إطلاقاً. وعلى أي حال، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد أقرت بنفسها في "المبادئ التوجيهية" بأن "آلية تعويض تستند إلى المبادئ التوجيهية فقط ليست كافية لامتنال كندا امتثالاً كاملاً للالتزامات الواردة في العهد الدولي بعدم وجود قانون للتعويض، كما تقضي بذلك الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي".

١٣-٤ ولاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ رفع في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١ دعوى مدنية ضد المدعي العام في كيبيك للحصول على تعويض. ودام هذا الإجراء الذي لم يُبت فيه حتى الآن نحو ست سنوات. وتلاحظ اللجنة أنه، على الرغم من قيام صاحب البلاغ بتعديل بيانه الأولي في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ما كان سيتم تسجيل الدعوى للتحقيق والاستماع أمام المحكمة العليا في كيبيك قبل ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لأن المدعي العام في كيبيك قدم مذكرة الدفاع في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ فقط. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ كان يأمل في تسوية ودّية للقضية حتى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وهو التاريخ الذي أبلغه فيه وكيل الوزارة، في نهاية المطاف، بأنه لا توجد إمكانية لهذه التسوية (انظر الفقرة ٩ أعلاه). ولذلك، رأت اللجنة أنه لا يمكن أن يكون صاحب البلاغ وحده مسؤولاً عن هذا التأخير. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تقم الدليل على فعالية الإجراءات القضائية وأعلنت مقبولية البلاغ لما يثيره من مسائل بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٤.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

١٤-١ قدّمت الدولة الطرف، في ٢٩ نيسان/أبريل، ملاحظات على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية وطلبت إلى اللجنة أن تعيد النظر في قرار المقبولية بموجب الفقرة ٤ من

المادة ٩٩ من نظامها الداخلي وإعلان عدم مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. واحتياطياً، طلبت الدولة الطرف من اللجنة أن تُعلن عدم مقبولية البلاغ من حيث الموضوع لعدم إثبات صاحب البلاغ أنه يستوفي الشروط الواجبة لتطبيق الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد أو رفض البلاغ من حيث الموضوع لعدم انتهاك الفقرة ٦ من المادة ١٤.

١٤-٢ وتُذكر الدولة الطرف بوقائع الدعوى وتؤكد أن ضحية الأفعال المنسوبة إلى صاحب البلاغ صرّحت في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، اعتقاداً منها خطأ بأنه كان بالسجن^(٣)، أنه في وقت ما من نهاية شهر آذار/مارس ١٩٩٢، بدا لها أنها رأت شيئاً لصاحب البلاغ في محل لإيجار أشرطة الفيديو. ويُدعى أن هذا التصريح أُحيل إلى محامي صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ١٩٩٢. ويُدعى أيضاً أن الضحية أعلنت في عدة مناسبات في الفترة من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٧ أن الشك يخامرها في هوية المعتدي عليها، وأنها لم تسحب، مع ذلك، التهمة الموجهة ضده في أي وقت من الأوقات. وبناء على ذلك، خلصت محكمة الاستئناف في كيبيك، في الحكم الذي أصدرته في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، إلى أن تصريحات الضحية تدع مجالاً للشك في إدانة صاحب البلاغ. ورغم ذلك، لم تصدر المحكمة حكماً ببراءته.

١٤-٣ وتُصر الدولة الطرف على أن الدعوى المدنية التي قدمها صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا في كيبيك يمكنها أن توفر له الجبر المطلوب للضرر الذي يدعي أنه لحق به. ونظراً إلى أن هذه الدعوى جارية، فإن الدولة الطرف تدفع بأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المفيدة والفعالة. وتؤكد الدولة الطرف أن بإمكان الدعوى المدنية، إذا حكمت المحكمة لصالح صاحب البلاغ، أن توفر له الجبر الكامل للضرر الذي يدعي أنه لحق به.

١٤-٤ وتعرض الدولة الطرف على ملاحظات اللجنة في الفقرة ١٣-٤ وتوضح أن المدعي العام في كندا أُضيف كطرف في الدعوى في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ تقريباً بناء على طلب ضم إجباري مقدم إلى المدعي العام لكيبك^(٤) وأصبح طرفاً مدعى عليه في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بناء على طلب منقح من صاحب البلاغ. وتوضّح الدولة الطرف أيضاً أن الآجال المتعلقة بالدعوى المدنية لدى المحكمة العليا لكيبك تُعزى بكاملها إلى صاحب البلاغ. فبموجب قانون الإجراءات المدنية في كيبيك، المدعي مسؤول عن متابعة قضيته. وبناء على ذلك، كان بإمكان صاحب البلاغ أن يسجل قضيته للتحقيق والاستماع منذ آذار/مارس ٢٠٠٤، وهو التاريخ الذي كان على المدعي العام في كندا أن يقدم فيه مذكرة

(٣) في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أخذت محكمة الاستئناف في كيبيك قراراً بإطلاق سراح صاحب البلاغ بشرط انتظار النظر في الاستئناف التي أذنت به المحكمة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١.

(٤) الطلب المقدم لضم طرف جديد إلى الدعوى هو إجراء يمكن بموجبه لدع عليه أن يطلب ضم طرف جديد إلى الدعوى يكون وجوده لازماً لتسوية الخلاف بصورة كاملة.

دفاعه^(٥). وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يسجل قضيته إلا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بعد أن أجبره المدعي العام في كيبك على ذلك^(٦). وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن التسوية الودية على النحو التي سعى إليها صاحب البلاغ لم تؤخر الإجراءات أمام المحكمة العليا في كيبك، لإمكان التسجيل للنظر في الدعوى في أي وقت من الأوقات، وليس هذا مبرراً لعدم اتخاذه إجراء.

١٤-٥ وبالإضافة إلى ذلك، تكرر الدولة الطرف التأكيد على أن الأجل بين التاريخ الذي سجل فيه صاحب البلاغ قضيته من أجل التحقيق والاستماع في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وتاريخ الدعوى المحدد في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٩، هو أمر عادي بالنظر إلى العدد المرتفع من الملفات قيد البحث، والاستعجال النسبي لهذه الملفات، والفترة المتوقعة للدعوى الخاصة بصاحب البلاغ (انظر الفقرة ١٢).

١٤-٦ وفيما يتعلق بإنشاء لجنة للتحقيق القانوني والإداري بموجب "المبادئ التوجيهية لتعويض الأشخاص الذين أدينوا وسجنوا بسبب خطأ قضائي"، ترفض الدولة الطرف ملاحظات اللجنة المشار إليها في الفقرة ١٣-١ وتؤكد الدولة الطرف عدم تشكيل هذه اللجنة إلا إذا كان الشخص يستوفي معايير المقبولة. بيد أن أحد معايير المقبولة يتمثل في الدليل الذي مفاده أن الشخص لم يرتكب الجريمة التي أدين بسببها على عكس الشخص البريء. وفي هذه الدعوى، تم تبرئة صاحب البلاغ نظراً لأن الدليل الجديد، يعني إفادة الضحية، لا يمكن أن يسمح لهيئة محلفين تتسم بالحياد بأن تستنتج بما لا يدع مجالاً للشك بأن صاحب البلاغ قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ولم تعلن محكمة الاستئناف عدم ارتكاب صاحب البلاغ للجريمة التي أدين بسببها وفي غياب مثل هذا الإعلان، تم النظر في مقبولة المبادئ التوجيهية من خلال تحقيق إداري خلص إلى عدم وجود دليل على ارتكاب صاحب البلاغ للجريمة التي أدين بسببها. وعليه ليس هناك ما يدعو إلى تعيين لجنة تحقيق لتحديد قيمة التعويض.

١٤-٧ وبالنسبة للعبارة "طبقاً للقانون" الواردة في الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد، ترى الدولة الطرف أن نطاق هذه العبارة ليس له تأثير عملي أو ملموس على نتيجة البلاغ، حيث إن معيار البراءة الفعلية من أجل الحصول على التعويض لن يتغير سواء جرى تطبيق المبادئ التوجيهية بواسطة تدابير إدارية أو بموجب القانون. وتؤكد الدولة الطرف أنه على ضوء

(٥) بموجب المادتين ٢١٨ و ٢٢٢ من قانون الإجراءات المدنية في كيبك، فإنه من مصلحة المدعي الرئيسي، أي صاحب البلاغ في هذه القضية، أن يقدم أي طلب بغية ضمان عدم تأخير طلب ضم طرف جديد إلى الدعوى الرئيسية. ولم يقدم المدعي العام في كندا مذكرة الدفاع إلا في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (انظر الفقرة ١٣-٤ من قرار المقبولة).

(٦) في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، قدم المدعي العام في كيبك طلباً للحكم بسقوط الدعوى بموجب المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات المدنية في كيبك.

الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد^(٧)، فإن "المبادئ التوجيهية" تنفذ الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ١٤ لأنها حقوق عامة ودقيقة ومفصلة بما فيه الكفاية لتمكين الفرد من التنبؤ بالمعايير التي سيتم النظر في طلبه على أساسها.

١٤-٨ ومن باب الاحتياط، إذا ما احتفظت اللجنة بالآراء التي خلصت إليها في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ترى الدولة الطرف أنه يجب اعتبار البلاغ غير مقبول من حيث الموضوع، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، لعدم إثبات صاحب البلاغ أنه يستوفي كافة الشروط المطلوبة لتطبيق الفقرة ٦ من المادة ١٤. وعلاوة على ذلك، لم يثبت صاحب البلاغ أن إدانته أُلغيت بسبب واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف وتفيد الدولة الطرف بأن إفادة الضحية التي تعرب فيها عن الشك في هوية صاحب البلاغ قد أحيلت إلى محاميه في عام ١٩٩٢، أي في الفترة ما بين إجراء المحاكمة الابتدائية والاستئناف. وفضلاً عن ذلك، تؤكد الدولة الطرف أنه حتى لو تم اعتبار إفادة الضحية في عام ١٩٩٢ بأنها واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف، وهو ما تنفيه، فإن عدم الكشف عن وقائع جديدة في الوقت المناسب يُعزى كلياً أو جزئياً لصاحب البلاغ الذي أغفل عرض الوقائع في جلسة الاستماع بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ أمام محكمة الاستئناف في كيبيك. وتذكر الدولة الطرف بأنه حسب السوابق القضائية للجنة، الدولة الطرف غير مسؤولة عن تصرفات المحامي المدافع عن صاحب البلاغ أو إهماله.

١٤-٩ وأخيراً، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه ضحية خطأ قضائي بمفهوم الفقرة ٦ من المادة ١٤. وتذكر أنه حسب الأعمال التحضيرية، الهدف من الفقرة ٦ من المادة ١٤ كما تراه بعض الدول هو تعويض الأشخاص الأبرياء من الجرائم التي تم إدانتهم بسببها^(٨). وتذكر أيضاً أنه حسب السوابق القضائية للجنة فإن قرينة البراءة، التي يحتج بها صاحب البلاغ، لا تنطبق على الإجراءات المرفوعة لأغراض التعويض. ولم يثبت صاحب البلاغ، في جميع الأحوال، أنه لم يرتكب الجريمة موضع النزاع وبالتالي لم يثبت براءته الفعلية. وعدم تأكيد الضحية من هوية المعتدي الأمر الذي أدى إلى تبرئة صاحب البلاغ ليس دليلاً على براءته الفعلية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الضحية التي لم تتراجع أبداً ولم تشك خلال التحقيق الأولي وخلال الدعوى في أن صاحب البلاغ هو المعتدي. ولم يتبين لمحكمة

(٧) التعليق العام رقم ٣١، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13)، المعتمد بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ١٣.

(٨) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة عشر، ١٩٥٩، التقارير الموجزة للجنة الثالثة، المجلد ٤، ص ٢٧٣، الفقرة ٢٤ وص ٢٨٥، الفقرة ١١؛ لجنة حقوق الإنسان، التقارير الموجزة، الدورة السادسة، E/CN.4/SR.365، ص ٣٩-٤٠؛ لجنة حقوق الإنسان، التقارير الموجزة، الدورة السادسة، E/CN.4/SR.158، ص ٧، الفقرة ٢٧ وص ١٢، الفقرة ٦١؛ لجنة حقوق الإنسان، التقارير الموجزة، الدورة الثامنة، E/CN.4/SR.323، ص ٧.

الاستئناف التي أعادت النظر في الحكم وجود أي مخالفة أو إهمال أو تعسف في استعمال الحق أو إنكار للعدالة أثناء التحقيق الذي قامت به الشرطة أو أثناء المحاكمة.

تعليقات صاحب البلاغ بشأن ملاحظات الدولة الطرف

١٥-١ في ٢٩ حزيران/يونيه و ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أعاد صاحب البلاغ التأكيد على أنه يستوفي جميع المعايير المطلوبة للحصول على تعويض بموجب "المبادئ التوجيهية"، وكذلك بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد، لظهور دليل جديد وهو الإفادة المقدمة من الضحية بأنها أخطأت في هوية المعتدي، وإلغاء إدانته الجنائية بعد ذلك، وتبرئته من كل أوجه الاتهام الموجهة إليه.

١٥-٢ ومن جهة أخرى، يؤكد صاحب البلاغ أن المدعي العام في كل من كيبك وكندا مسؤول عن تأخير الإجراءات المدنية. وأوضح أنه قدم طلباً للتحقيق والاستماع إلى قضيته بتاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢، مما أدى إلى إدخال المدعي العام لكندا في الدعوى بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وأدى ذلك إلى المواجهة بين حكومة كيبك وحكومة كندا وكان سبباً رئيسياً لتأخير الإجراءات المدنية.

١٥-٣ ويطعن صاحب البلاغ في حجج الدولة الطرف بشأن الاتساق بين المبادئ التوجيهية ومقتضيات الفقرة ٦ من المادة ١٤ ويؤكد أن المبادئ التوجيهية تتضمن في حد ذاتها تأكيد الدولة الطرف أنه في غياب قانون، فإن المبادئ التوجيهية ليست كافية لامتثال الدولة الطرف امتثالاً كاملاً للالتزامات المنصوص عليها بموجب العهد. ويضيف أنه خلافاً "للمبادئ التوجيهية"، لا تفرض الفقرة ٦ من المادة ١٤ على ضحايا خطأ قضائي أن يثبتوا براءتهم الفعلية^(٩).

١٥-٤ وعلاوة على ذلك، يؤكد صاحب البلاغ أن قيام وزير العدل بإحالة ملفه إلى محكمة الاستئناف دليل في حد ذاته على براءته وأن "هذا الطعن يعد إجراء استثنائياً ولا يستعمل إلا عندما تتحقق الوزارة من أن هناك على الأرجح خطأ قضائي". ويؤكد صاحب البلاغ أن محكمة الاستئناف قامت بالفعل بالحكم ببراءته من خلال إلغاء إدانته وتبرئته. ولو كان هناك شك بشأن براءته، لأمرت محكمة الاستئناف بمحاكمته من جديد. وحيث أن تحقيق الشرطة لا يتضمن بصمات ولا تحليلات للحمض الخلوي الصبغي، فإن إدانته تستند فقط إلى البيانات التي أدلت بها الضحية والتي أعلنت فيها في عدة مناسبات براءته، بما في ذلك بشكل علني. ويعترض صاحب البلاغ أيضاً على أوصاف المعتدي المقدم من الدولة الطرف ويشير إلى عدة اختلافات مع الوصف الوارد في تقرير الشرطة الذي حرر عندما قامت الضحية بتقديم شكواها.

(٩) يحيل صاحب البلاغ إلى قضية السيد س. ت. الذي تمت تبرئته في عام ٢٠٠٧، دون الإعلان عن براءته والذي حصل على تعويض في عام ٢٠٠٨.

١٥-٥ ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أن محكمة الاستئناف قبلت الإفادات الست التي أدلت بها الضحية بعد المحاكمة الابتدائية بوصفها دليلاً جديداً، وأكد أن هذا الدليل الجديد جرى تقديمه في الوقت المناسب وهو صحيح وحدير بالثقة، ومن شأنه أن يؤثر على الحكم. وأفضى تقديم الإفادات إلى إبطال الحكم الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١. ويؤكد صاحب البلاغ أن محكمة الاستئناف تكون بذلك قد أقرت بأنه غير مسؤول عن عدم الكشف عن هذه الواقعة الجديدة. وفضلاً عن ذلك، ينفي صاحب البلاغ إحالة إفادة الضحية المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه إلى محاميه ويشير إلى أن الدولة الطرف لم تقدم وصلاً باستلام الرسالة المؤرخة ٣ تموز/يوليه ١٩٩٢. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف كان من الواجب عليها أن تقدم هذه المعلومات الجديدة إلى محكمة الاستئناف.

الملاحظات الإضافية للأطراف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

١٦-١ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كررت الدولة الطرف التأكيد على أن "دليل البراءة الفعلية ضروري من أجل تطبيق الفقرة ٦ من المادة ١٤ والمبادئ التوجيهية (انظر ٣-١ أعلاه)^(١٠) وعنصر أساسي من عناصر الخطأ القضائي". ويهدف مفهوم الخطأ القضائي، الذي طُبّق على الإحالة الصادرة عن وزير العدل، إلى أن يحدد على ضوء عناصر إثبات إضافية ما إذا كان يجب إبقاء الإدانة على أساس عدم الشك فيها بقدر معقول، بينما يستند التعويض بسبب خطأ قضائي إلى البراءة الفعلية لصاحب البلاغ. وتكرر الدولة الطرف التأكيد أيضاً على أن إبراء صاحب البلاغ يستند إلى عدم تأكيد الضحية من هوية المعتدي وأنه استفاد من الشك المعقول ولكنه لا ينبغي تأويله باعتباره دليلاً على البراءة الفعلية.

١٦-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن تلقيه إفادة الضحية في عام ١٩٩٢، تكرر الدولة الطرف ملاحظاتها بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وتؤكد أن هذه الإدعاءات ستُنظر فيها المحكمة العليا في كيبك في إطار الدعوى المدنية. ولم يثبت حكم محكمة الاستئناف لعام ٢٠٠١ بأن صاحب البلاغ غير مسؤول، كلياً أو جزئياً، عن عدم الكشف عن إفادة الضحية لعام ١٩٩٢ في الوقت المناسب.

١٦-٣ وبالنسبة لإفادة الضحية، توضح الدولة الطرف بأن هذه الإفادة ليس من شأنها أن تبرئ صاحب البلاغ بحيث أنها تؤكد أن الشخص الذي تم رؤيته من قبل الضحية في المحل التجاري "يمكن أن يكون دومون". وإن الإفادات المتتالية الأخرى لن تثبت، بواسطة رجحان الدليل، البراءة الفعلية لصاحب البلاغ.

١٦-٤ وتكرر الدولة الطرف التأكيد على أن صاحب البلاغ هو المسؤول عن تأخير الدعوى المدنية وتؤكد الدولة الطرف أن الطلب المقدم من صاحب البلاغ لتسجيل الدعوى

(١٠) بموجب المبادئ التوجيهية: "لا يجب منح تعويض إلا للأشخاص الذين لم يرتكبوا الجريمة التي تم إدانتهم بسببها".

من أجل التحقيق والاستماع قد رُفض في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وأن صاحب البلاغ لم يتخذ أي إجراء بعد ذلك للنظر في دعواه. ومن جهة أخرى، تؤكد الدولة الطرف أنه خلافاً لبيانات صاحب البلاغ، فإنه لم يتم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وأن الإجراءات المدنية ليست منفصلة ومتميزة عن الأساس الموضوعي للبلاغ المعروض على اللجنة حيث إن صاحب البلاغ يحتج بالفقرة ٦ من المادة ١٤ في دعواه المدنية.

١٦-٥ وترفض الدولة الطرف أيضاً التشكيك في وصف المعتدي الذي أدلت به الضحية وتشير إلى أن الوصف كما تم الاستماع إليه من قبل المحكمة الابتدائية لم يتم نفيه من طرف صاحب البلاغ سواء في عام ١٩٩٤ أو في عام ٢٠٠١.

١٧- وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، كرر صاحب البلاغ تأكيد تعليقاته التي أدلى بها في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وأشار إلى أن الضحية صرحت علناً بأنه ليس هو المسؤول عن الجريمة.

١٨- وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أكدت الدولة الطرف أن إمكانية التوصل إلى تسوية ودية ما بين صاحب البلاغ ومدينة بوابرياند وجهات تأمينها، وهما طرفين من بين الأطراف الأربعة المدعى عليهم في إطار الدعوى المدنية المقامة ضدهم من طرف صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا لكيبك، دليل على وجود سبل انتصاف محلية مفيدة وفعالة. وقام صاحب البلاغ بمقاضاة مدينة بوابرياند بسبب الأضرار المترتبة على الأخطاء المزعومة المرتكبة من أفراد الشرطة عند قيامهم بالتحقيق^(١١). غير أن الشروط المحددة للتسوية، بما في ذلك المبلغ المالي، تظل سرية. وتؤكد الدولة الطرف أنه يجب اعتبار الإفادة غير مقبولة بسبب عدم استنفاد الانتصاف المحلية.

١٩- وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أكدت الدولة الطرف أن المحكمة العليا لكيبك رفضت بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الدعوى التي أقامها صاحب البلاغ ضد المدعين العامين لمحكمة كيبك وكندا. وتكرر التأكيد على أن الإفادة تبقى غير مقبولة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأن قرار المحكمة قابل للاستئناف أمام محكمة الاستئناف بكيبك.

٢٠- وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أكد صاحب البلاغ أنه تم إبلاغ المحقق بالشك الذي أثارته الضحية فيما يتعلق بالمعتدي في اليوم التالي من اللقاء المزعوم في نادي الفيديو في شهر آذار/مارس ١٩٩٢، ولم يتم الكشف عن ذلك لا لصاحب البلاغ ولا لمحامييه. وفضلاً عن ذلك، يشير صاحب البلاغ إلى أن الحكم المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ يحتوي على أخطاء واضحة، من ذلك مثلاً أن القاضي استند إلى إفادة أدلت بها الضحية بشأن تحديد هوية المعتدي وطلبت فيها رؤية صورة صاحب البلاغ وكذلك رؤية يديه لأن يدي المعتدي كان بها وشم، بيد أن الضحية لم تر أبداً يدي صاحب البلاغ. ويضاف إلى ذلك أنه

(١١) موضوع التسوية الودية مختلف عن القضية كما عرضت على اللجنة، لأنه لا يتعلق بمسألة الخطأ القضائي.

لم تحدث معاناة لمسرح الجريمة حيث أبلغت الضحية عن الاعتداء بعد يومين من وقوع الحادث. وفضلاً عن ذلك، من غير المعقول أن تبلغ الضحية، منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الجهات المعنية بشكها في هوية المعتدي وأن لا تبادر السلطات بإعادة النظر في الدعوى منذ ذلك الحين. وأخيراً، يؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف وحكومة كيبيك يرفضان الإقرار بمسؤوليتهما بشأن الخطأ القضائي الذي كان ضحيته وأنه لم يحصل، من قبل مدينة بويريانند وجهات تأمينها، إلا على جزء من التعويض المطلوب.

٢١-١ وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن صاحب البلاغ استأنف الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا بكيبيك في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ومن المتوقع ألا يصدر قرار من قبل محكمة الاستئناف إلا بعد عدة أشهر. وتكرر الدولة الطرف التأكيد على أن موضوع الدعوى المدنية التي أقامها صاحب البلاغ هو بشكل جوهري نفس موضوع البلاغ المعروض على اللجنة وأن الدعوى المدنية تشكل طعنًا مفيداً وفعالاً لم يستنفد بعد.

٢١-٢ وتوضح الدولة الطرف أن قاضي المحكمة العليا في كيبيك رفض دعوى صاحب البلاغ لعدم وقوع خطأ سواء من المدعي العام لكيبيك أو المدعي العام لكندا. وخلصت المحكمة إلى أن المدعي العام في كيبيك كانت لديه عند توجيه الاتهامات إلى صاحب البلاغ في عام ١٩٩٠ أسباب معقولة وتدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ هو المسؤول عن الجريمة قيد البحث وأنه لم يكن هناك دليل على الإهمال أو سوء المعاملة أو سوء النية من قبل المدعي العام في كيبيك. وتؤيد النتائج التي توصلت إليها هذه المحكمة موقف الدولة الطرف التي تؤكد عدم ارتكابها لأي خطأ في إطار محاكمة صاحب البلاغ. وفضلاً عن ذلك، خلصت المحكمة إلى أنه لم يثبت عدم حصول صاحب البلاغ أو محاميه على تقرير التحقيق الذي يتضمن البيانات التي أدلت بها الضحية والذي أعربت فيه عن الشك فيما يتعلق بهوية المعتدي، وأن المدعي العام في كيبيك لم يرتكب أي خطأ بعدم إثارته لمسألة إفادة الضحية أثناء الاستئناف لأنه استوفى التزامه بالكشف عن البيانات وأنه ليس من شأنه أن يتدخل في الأدلة المقدمة من محامي المتهم. وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف أن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة العليا في كيبيك بوجود مؤشرات تكشف بأن الشخص الذي رآته الضحية في نادي الفيديو في شهر آذار/مارس ١٩٩٢ قد يكون هو صاحب البلاغ تؤيد موقف المحكمة بأن صاحب البلاغ لم يثبت براءته الفعلية من أجل تطبيق الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد.

إعادة النظر في قرار المقبولية

٢٢-١ أحاطت اللجنة علماً بالطلب المقدم من الدولة الطرف لإعادة النظر في قرارها بشأن المقبولية المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجنة، واعتبار الإفادة غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٢٢-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترف بأن لجنة التحقيق القانونية أو الإدارية المنصوص عليها في "المبادئ التوجيهية لتعويض الأشخاص الذين أدينوا وسجنوا بسبب وقوع خطأ قضائي" لم يتم إنشاؤها للنظر في قضية صاحب البلاغ بسبب عدم استيفاء معايير المقبولية التي تقتضي إقامة الدليل على براءته. وبالتالي فقد رفض طلبه. وتلاحظ أيضاً، أنه بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، رفضت المحكمة العليا في كيبك الحكم الابتدائي في دعوى المسؤولية المدنية التي رفعها صاحب البلاغ، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١، ضد المدعين العاملين في كيبك وكندا من أجل الحصول على التعويض بسبب وقوع خطأ قضائي، ومع ذلك فإن هذه الإجراءات لم تنته، بعد مرور تسع سنوات من تبرئة صاحب البلاغ. وفي ضوء الشروح التي قدمتها الأطراف بشأن أسباب التأخير الذي وقع في الإجراءات المدنية، فإن صاحب البلاغ ليس مسؤولاً وحده عن هذا التأخير، حيث تم إبلاغه في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ فقط بعدم الموافقة على التسوية الودية.

٢٢-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى إعادة النظر في قرارها بشأن المقبولية. وبالتالي، تكرر تأكيد مقبولية البلاغ وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٢٣-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ وأخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية المقدمة إليها من الأطراف، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢٣-٢ وتذكر اللجنة بشروط تطبيق الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد، التي بموجبها يعوز الشخص الذي كان محل إدانة جنائية نهائية والذي أنزل به العقاب نتيجة لهذه الإدانة، طبقاً للقانون، إذا أبطلت هذه الإدانة لاحقاً أو عند صدور عفو على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل على وقوع خطأ قضائي^(١٢).

٢٣-٣ وفي هذه الدعوى، كان صاحب البلاغ محل إدانة جنائية نهائية مقترنة بعقوبة حبس لمدة ٥٢ شهراً. وجرى حبسه لمدة ٣٤ شهراً. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، أصدرت

(١٢) انظر CCPR/C/GC/32 التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٥٢، البلاغ رقم ١٩٨١/٨٩، موهون ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥؛ رقم ١٩٩٠/٤٠٨، ف. ي. ه ضد هولندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢، الفقرة ٦،٣؛ رقم ١٩٩٩/٨٦٨، ويسون ضد الفلبين، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ رقم ١٩٩٩/٨٨٠، إيرفينغ ضد أستراليا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ رقم ٢٠٠١/٩٦٣، أوبرغونغ ضد أستراليا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١، الفقرة ٤،٢؛ رقم ٢٠٠١/٩٨٠، حسين ضد جزر الموريس، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ رقم ٢٠٠١/١٠٠١، ستريك/هولندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛ رقم ٢٠٠٥/١٣٦٧، أندرسون ضد أستراليا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

محكمة الاستئناف في كيبك حكماً بتبرئة صاحب البلاغ من كل الاتهامات الموجهة إليه "نظراً لكون الدليل الجديد لا يمكن أن يسمح لهيئة محلفين معقولة، لديها معلومات صحيحة أن تخلص، بما لا يدع مجالاً للشك، إلى الحكم بإدانة صاحب البلاغ".

٢٣-٤ وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف التي مفادها أنه لم يثبت أن صاحب البلاغ لم يرتكب الجريمة المشار إليها ولم تثبت براءته. وتؤكد الدولة الطرف أنها تعتقد أن خطأ قضائياً بالمعنى المقصود حسب الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد لا يحدث إلا عندما يكون الشخص المدان بريئاً في الواقع (البراءة الفعلية) من الجريمة المنسوبة إليه. وتوضح أيضاً أنه داخل النظام الجنائي الكندي الذي يتبع تقليد القانون العام، لا تعني التبرئة اللاحقة لشخص جرت إدانته أنه بريء، ما لم تعلن المحكمة ذلك بشكل صريح بناءً على دليل يؤكد ذلك.

٢٣-٥ وفي هذه القضية، ودون المساس بموقف اللجنة بشأن دقة تأويل الدولة الطرف للفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد وآثاره على قرينة البراءة، تلاحظ اللجنة أن إدانة صاحب البلاغ تقوم بشكل أساسي على إفادات الضحية وأن الشكوك التي أبدتها الضحية منذ شهر آذار/مارس ١٩٩٢ فيما يتعلق بالمعتدي أدّت، في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، إلى إلغاء إدانة صاحب البلاغ. وتوضح اللجنة، علاوة على ذلك، أنه لا يوجد إجراء في الدولة الطرف يسمح في حالة تبرئة الشخص المدان بإجراء تحقيق جديد من أجل إعادة النظر في القضية وربما الكشف عن المذنب الحقيقي. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لا يمكن أن يكون مسؤولاً عن هذا الوضع.

٢٣-٦ وبالتالي، فإن صاحب البلاغ، بسبب هذه الثغرة، من جهة، ومن جهة أخرى بسبب تباطؤ الإجراءات المدنية التي لا تزال جارية منذ تسع سنوات، لم يتمكن من تقديم طعن مفيد يسمح بإثبات براءته كما هو مطلوب من الدولة الطرف، من أجل الحصول على التعويض المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ١٤. وتخلص اللجنة بالتالي إلى وجود انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، التي جرت تلاوتها مع الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد.

٢٤- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ التي جرت تلاوته مع الفقرة ٦ من المادة ١٤.

٢٥- وطبقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف أن تكفل لصاحب البلاغ سبيلاً فعالاً للتظلم في شكل تعويض مناسب. كما أن على الدولة الطرف التزاماً بالحيلولة دون حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

٢٦- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك

لأحكام العهد أم لا، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى تعميم آراء اللجنة.

[حُرر بالإنكليزية والإسبانية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالعربية والصينية والروسية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي، مخالف جزئياً للسيد فايان عمر سالفيلي

- ١- إنني متفق مع قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي لاحظت انتهاكاً لمقتضيات الفقرة ٣ من المادة ٢، المقروءة مع الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قضية دومون ضد كندا.
- ٢- ومع ذلك، وللأسباب التي سأعرضها أدناه، أرى أن اللجنة كان يجب عليها أن تخلص إلى أن الدولة أيضاً مسؤولة من ناحيتها عن انتهاك ما جاء في الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٣- وتنص الفقرة ٦ من المادة ١٤ على أنه "عندما يجري إبطال إدانة جنائية نهائية في وقت لاحق أو عندما يصدر عفو لأن واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تدل على وقوع خطأ قضائي، فإن الشخص الذي تحمل عقوبة بسبب هذه الإدانة سيجري تعويضه، وفقاً للقانون، إلا إذا ثبت أن عدم إفشاء الواقعة المجهولة ترجع مسؤوليته جزئياً أو كلياً إلى الشخص المدان".
- ٤- وبكل وضوح، لا تتطلب الفقرة ٦ من المادة ١٤ من الشخص المدان أن يقدم الدليل على براءته؛ وإنما تنص على الحق في التعويض بسبب خطأ قضائي عندما تدل واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف على وقوع خطأ قضائي.
- ٥- وينبغي أن يلاحظ أن الفقرة ٦ لا تشترط كذلك أن يكون الشخص المدان خطأ هو الذي يقدم الدليل على وقوع خطأ قضائي؛ ويمكن ثبوت ذلك بأي وجه آخر، بصرف النظر عن تصرف الشخص المدان.
- ٦- وفي سياق الفقرة ٦ من المادة ١٤، فإن عبارة "طبقاً للقانون" لا يجوز للدول تقييد الحق المنصوص عليه عن طريق الوسائل التشريعية ولكن يجوز لها فقط تنظيم تنفيذه لضمان التعويض. وهذا هو مفهوم اللجنة الذي أشارت إليه في الفقرة ٥٢ من تعليقها العام رقم ٣٢ بقولها "إنه من الضروري أن تقوم الدول الأطراف بوضع تشريعات تضمن دفع التعويضات التي ينص عليها هذا الحكم في غضون فترة زمنية معقولة".
- ٧- وضمن ملاحظاتها، تفيد الدولة الطرف بأنه تبين من الأعمال التحضيرية أن بعض الدول ترى أن موضوع الفقرة ٦ من المادة ١٤ هو التعويض المنصوص عليه بالنسبة للأشخاص الأبرياء من الجرائم التي جرى إدانتهم بسببها وأن دليل البراءة في الواقع يعد شرطاً ضرورياً من أجل تطبيق الفقرة ٦ من المادة ١٤.

٨- وكان يتعين على اللجنة أن تبين بوضوح أن هذا التفسير لا يتطابق مع روح ونص الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد. وينبغي تأويل المعاهدة بحسن نية، وفقاً لمعناها الحرفي وعلى ضوء أهدافها والغرض منها. ويمكن أن يعتبر اللجوء إلى الأعمال التحضيرية أمراً صحيحاً إذا كان منهجاً إضافياً للتأويل وفي الحالة التي يؤدي فيها كل من التفسير والتأويل الغائي إلى نتائج غامضة وغير واضحة.

٩- ونص الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واضح، ولا يشترط في أي وقت تقديم دليل على البراءة، ناهيك على "البراءة الفعلية".

١٠- وبناء على ما سلف، ولما كان التشريع في كندا يتطلب من الشخص المدان خطأً أن يقدم الدليل على براءته لتأكيد حقه في الحصول على تعويض بسبب الخطأ القضائي، فإنه لا يمكن القول بأن هذا التشريع يتوافق مع مقتضيات الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- وحسب قاعدة عرفية وكذلك قاعدة اتفاقية من القواعد العامة للقانون، لا يجوز أن يحتج طرف بأحكام قانونه المحلي لعدم تنفيذ حكم من أحكام القانون الدولي؛ ويترتب على هذه القاعدة ليس فقط الالتزام العام بجعل القانون المحلي متطابقاً مع أحكام الصك الدولي المشار إليه ولكن أيضاً الالتزام بعدم سنّ قوانين لا تتوافق مع هذا الصك.

١٢- وبناء على ذلك، أعتقد أنه كان يجب على اللجنة، في إطار قضية دومون، أن تخلص إلى نتيجة مفادها أنه يجب على الدولة الكندية، من أجل ضمان عدم تكرار حدوث انتهاك مماثل، أن تلغي التزام الشخص المدان بإثبات براءته من أجل الحصول على التعويض عن خطأ قضائي.

(توقيع) فايان عمر سالفيلي

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالعربية والصينية والروسية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]